

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1414

السنة 60

15 يونيو 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2018 - 094 يحدد المناسبات التي يعزف فيها النشيد الوطني.....321

وزارة العدل

مرسوم رقم 2018 - 085 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها
الترابي.....321

مرسوم رقم 2018 - 120 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد
الشيخ ابنيجارة.....321

مرسوم رقم 2018 - 140 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الله
الشواف الشواف.....321

وزارة الداخلية و اللامركزية

مرسوم رقم 2018 - 076 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية أمحجرات و يحدد حدودها
الجغرافية.....322

نصوص تنظيمية
22 مايو 2018

نصوص تنظيمية
14 مايو 2018

نصوص مختلفة
30 أبريل 2018

04 مايو 2018

نصوص تنظيمية
03 مايو 2018

نصوص مختلفة

14 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 084 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة"..... 322

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

07 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 078 يقضي بمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة أنودك الجنوبية (ولايته اترارزه و أدرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS- Sarl..... 322

07 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 081 يقضي بمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لغشيووات (ولايته داخلت انواذيبو وإنشيري) لصالح Société Mauritanienne d'Exploitation et de Recherche de l'or (SMEPO-Sarl)..... 323

07 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 082 يقضي بمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تجريت الجنوبية (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة QUARK 74..... 324

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

22 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 093 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... 325

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

07 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 080 يحدد الشروط التطبيقية لقانون الصحة الإنجابية..... 327

نصوص مختلفة

03 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 072 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة..... 329

03 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب الألك..... 329

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

14 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 088 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري..... 329

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

21 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 089 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط... 330

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية	
10 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 083 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى الموريتانية للطيران الدولي.....331
نصوص مختلفة	
24 ابريل 2018	مرسوم رقم 2018 - 068 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل.....331
24 ابريل 2018	مرسوم رقم 2018 - 069 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....331

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة	
14 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 086 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.خ.و.م.).....331
14 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 087 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي (م.خ.و.م.).....332

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية	
30 ابريل 2018	مرسوم رقم 2018 - 071 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين.....332
نصوص مختلفة	
21 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 090 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط.....332

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية	
24 ابريل 2018	مرسوم رقم 2018 - 070 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس.....333
21 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 091 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب.....336
21 مايو 2018	مرسوم 2018 - 092 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-044 بتاريخ 21 مارس 2016 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليسانص- الماستر- الدكتوراة (ل.م.د.).....338

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة	
03 مايو 2018	مرسوم رقم 2018 - 074 يقضي بتعيين مستشار مكلف بالاتصال بديوان وزير الثقافة و الصناعة التقليدية.....339

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص مختلفة

03 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 075 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسرور الأخضر الكبير"..... 340

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

03 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 077 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعتين في ولاية اترارزه لصالح شركة "إثمار أجرى"..... 340

07 مايو 2018 مرسوم رقم 2018 - 079 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في منطقة تيشيت في تكانت لصالح ميلينيوم للاستثمار المحدودة..... 341

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

21 مايو 2018 مداولة رقم 002 تقضي باعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 341

30 مايو 2018 مداولة رقم 003 تتعلق بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسنة 2018..... 346

3- إشعارات

4- إعلانات

13-ولاية الحوض الغربي: مكتب واحد (01).

المادة 2: ينحصر الاختصاص الترابي لكل مكتب بالدائرة الإدارية للولاية التي يوجد بها، ويوجد مقره بعاصمة الولاية باستثناء ولايات نواكشوط وداخلت نواذيبو حيث يمكن إقامة المقر في أي نقطة من تراب الولاية.

سوف توزع المكاتب الحالية وتلك التي ستستحدث في ولايات نواكشوط الثلاث بواقع (05) خمسة مكاتب لكل ولاية.

إلا انه يمكن لأي شخص أن يستفيد، حسب رغبته، من خدمات موثق يختاره بكل حرية، وعلى امتداد التراب الوطني.

المادة 3: يمنع منعاً باتاً على أي موثق، وتحت طائلة الإيقاف عن العمل أو العزل في حالة العود، أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه الترابي طبقاً لأحكام القانون رقم 019 /97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 و المعدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007 / 014 بتاريخ 21 فبراير 2007 المتضمن النظام الأساسي للموثقين .

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 120 - 2018 صادر بتاريخ 30 أبريل 2018 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد الشيخ ابنيجارة.

المادة الأولى: يرخّص للسيد/ عبد الله محمد الشيخ ابنيجارة، المولود بتاريخ: 1970/12/31 في كيفة، لأبيه السيد: محمد الشيخ محمد السالك ابنيجارة، و لأمه: مريم عبد الله ابنيجارة، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعرف: 4156703462، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140 - 2018 صادر بتاريخ 04 مايو 2018 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الله الشواف الشواف.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 094 صادر بتاريخ 22 مايو 2018 يحدد المناسبات التي يعزف فيها النشيد الوطني.

المادة الأولى: يتم عزف النشيد الوطني في المناسبات التالية:

- التظاهرات و الملتقيات الرسمية؛
- المناسبات العسكرية و الأمنية؛
- افتتاح دورات البرلمان؛
- انطلاق جميع التظاهرات الرياضية؛
- يومياً مع رفع العلم في المدارس.

المادة 2: سيبلىغ هذا المرسوم إلي كافة السلطات الإدارية المعنية.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 085 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها الترابي.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 019 /97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين والمعدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007 /014 بتاريخ 21 فبراير 2007 ، يتم إنشاء سبعة عشر (17) مكتبا جديدا للتوثيق موزعة علي النحو التالي :

- 1- ولايات نواكشوط الثلاث: مكتبان (02)؛
- 2- ولاية داخلت انوذيبيو: ثلاث (03) مكاتب؛
- 3- ولاية اترارزة: مكتبان (02)؛
- 4- ولاية كوركول: مكتب واحد (01)؛
- 5- ولاية لعصابة: مكتب واحد (01)؛
- 6- ولاية لبراكنت: مكتب واحد (01)؛
- 7- ولاية تيرس زمور: مكتب واحد (01)؛
- 8- ولاية ادرار: مكتب واحد (01)؛
- 9- ولاية كيدي ماغه: مكتب واحد (01)؛
- 10- ولاية اينشيري: مكتب واحد (01)؛
- 11- ولاية تكانت: مكتب واحد (01)؛
- 12- ولاية الحوض الشرقي: مكتب واحد (01)؛

مواد المجموعة (5) في منطقة أنودك الجنوبية (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS- Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن مواد المجموعة (5)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة TAFOLI MINERALS- Sarl و المسماة فيما يلي: TAFOLI MINERALS

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أنودك الجنوبية (ولايتي اترارزه و آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتحقيب والبحث عن مواد المجموعة (5)

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 494 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.107.000
2	28	708.000	2.107.000
3	28	708.000	2.094.000
4	28	670.000	2.094.000

المادة 3: تلتزم TAFOLI MINERALS خلال السنوات الثلاثة المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل؛
- تنفيذ برنامج جيوكيميائي؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز خنادق وحفر.

وإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم TAFOLI MINERALS باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على TAFOLI MINERALS، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد TAFOLI MINERALS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004،

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الله الشواف الشواف، المولود بتاريخ: 1976/08/24 في كرو، لأبيه السيد: الشواف الشواف، و لأمه: احويه أحمد سالم بشري، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7842417603، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 076 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية أمحيجرات و يحدد حدودها الجغرافية.

المادة الأولى: ينشأ في مركز أمحيجرات الإداري، مقاطعة بنشاب، بلدية تسمى أمحيجرات و مقرها في أمحيجرات.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لبلدية أمحيجرات على النحو التالي:

- من الشمال: الخط المستقيم ذو الاتجاه شرق-غرب يربط بين بلدة الرفاهية و بلدة اندكبعد التابعة لمقاطعة الشامي؛
- من الغرب: المحيط الأطلسي؛
- من الشرق: بلدية بنشاب؛
- من الجنوب: مقاطعة واد الناقة.

المادة 3: سيتم وضع المجلس البلدي لهذه البلدية ضمن إطار التجديد العام المقبل للمجالس البلدية.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 084 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة".

المادة الأولى: يتم الاعتراف بـ "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة" بصفته جمعية ذات نفع عام وفقا للمواد من 20 إلى 28 من القانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 078 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن

المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **TAFOLI MINERALS** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة / للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **TAFOLI MINERALS** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على **TAFOLI MINERALS** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **TAFOLI MINERALS** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 081 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لغشيووات (ولايتي داخلت انواذيبو وإنشيري) لصالح **Société Mauritanienne d'Exploitation et de Recherche de l'or (SMEPO- Sarl)**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة (2)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح **société Mauritanienne d'Exploitation**

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	489.000	2.260.000
2	28	491.000	2.260.000
3	28	491.000	2.230.000
4	28	476.000	2.230.000
5	28	476.000	2.242.000
6	28	489.000	2.242.000

المادة (3): تلتزم **SMEPO**، خلال السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- اقتناء المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
- إنجاز حملة تخريط جيولوجية؛
- القيام ببرنامج خنادق لهدف تقسيم المنطقة؛
- تنفيذ حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة **SMEPO**، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **SMEPO** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المالية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **SMEPO** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SMEPO** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة / للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

2.217.000	444.000	28	6
2.218.000	444.000	28	7
2.218.000	448.000	28	8
2.220.000	448.000	28	9
2.220.000	449.000	28	10
2.211.000	449.000	28	11
2.211.000	457.000	28	12
2.225.000	457.000	28	13
2.225.000	466.000	28	14
2.224.000	466.000	28	15
2.224.000	465.000	28	16
2.222.000	465.000	28	17
2.222.000	464.000	28	18
2.219.000	464.000	28	19
2.219.000	463.000	28	20
2.217.000	463.000	28	21
2.217.000	462.000	28	22
2.216.000	462.000	28	23
2.216.000	465.000	28	24
2.217.000	465.000	28	25
2.217.000	469.000	28	26
2.225.000	469.000	28	27
2.225.000	481.000	28	28
2.208.000	481.000	28	29
2.208.000	435.000	28	30
2.211.000	435.000	28	31
2.211.000	436.000	28	32
2.212.000	436.000	28	33
2.212.000	437.000	28	34
2.213.000	437.000	28	35
2.213.000	439.000	28	36

المادة 3: تلتزم **QUARK** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **QUARK**، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا و سبعمائة و إثنتين و ثمانين ألفا و سبعمائة (15.782.700) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **QUARK** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

المادة 6: يجب على **SMEPO** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني. هذا و يجب على **SMEPO** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SMEPO** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 082 صادر بتاريخ 07 مايو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تجريت الجنوبية (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة **QUARK 74**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة **QUARK 74** و المسماة فيما يلي: **QUARK**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تجريت الجنوبية (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحته **498** كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35 و 36 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	439.000	2.215.000
2	28	442.000	2.215.000
3	28	442.000	2.216.000
4	28	443.000	2.216.000
5	28	443.000	2.217.000

بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على QUARK احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 093 صادر بتاريخ 22 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 10، 3 و 12 من المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 3 (جديدة): يتم تصنيف مسيري المصادر البشرية للدولة في الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	سلم الأجور
	التسمية	التسمية	% من السلك	%5
أ1	مستشار رئيسي مصادر بشرية	مستشار رئيس مصادر بشرية	30	E6
أ3	مستشار مصادر بشرية	مستشار مصادر بشرية	30	E4
ب	مساعد مصادر بشرية	مساعد مصادر بشرية	30	E3

المادة 10 (جديدة): يستفيد بحكم طبيعة الوظائف الموكله إليهم، الأشخاص المنتمون لأسلاك تسيير المصادر البشرية المصنفون بالتوالي في فئات (أ1 و أ3) و فئة (ب)، و الذين يزاولون وظائفهم في قطاعهم الأصلي أو في الهيئات الإدارية المركزية لتسيير الأشخاص في القطاعات الوزارية الأخرى، من الامتيازات و العلاوات الخاصة الممنوحة لأسلاك

1. يستفيد الأشخاص الغير مصنفيين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 2015-047 الصادر

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على QUARK، أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على QUARK أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على QUARK في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على QUARK كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة

الخاص للأسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والمعنيين في وظيفة رئيس مصلحة مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات التابعة لتنظيم الإدارة المركزية للقطاعات الوزارية أو بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو المديرية العامة لعصرنة الإدارة أو رؤساء المصالح المكلفون بالرواتب والمعاشات بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة وعلاوة التدبير والتسيير الممنوحة لأعضاء سلك مساعدتي مصادر بشرية، ماداموا يزاولون هذه الوظائف.

المادة 12 (جديدة): يتم ولوج أسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة، طبقاً لأحكام النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، وذلك باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية والمهنية و التجربة المهنية المسبقة كما هو محدد في الجدول التالي:

بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية الإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمعنيين في وظيفة أمين عام في القطاع المسير للأسلاك المنظمة بالمرسوم المذكور انفا أو وظيفة مدير مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات المركزية التابعة لتنظيم إدارات القطاعات الوزارية أو المدراء بالمديرية العامة للوظيفة العمومية و المديرية العامة لعصرنة الإدارة المكلفون بتسيير المصادر البشرية للدولة أو المدراء المكلفون بتسيير رواتب المصادر البشرية للدولة بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة و علاوة التدبير و التسيير الممنوحة لأعضاء أسلاك مستشاري المصادر البشرية، ماداموا يزاولون هذه الوظائف.

2. يستفيد الأشخاص الغير مصنفيين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 047-2015 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمين في أسلاك (3أ) من شعب الأسلاك البنينية و/أو الإدارية أو ما شابهها للحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	شهادة المطلوبة: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة.	مستشار رئيسي مصادر بشرية
بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة		شهادة السلك الثالث من التعليم العالي على الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمين في أسلاك (ب) من شعب الأسلاك البنينية و/أو الإدارية أو ما شابهها للحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	شهادة المطلوبة: شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى مخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة.	مستشار مصادر بشرية

بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة		شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرسمين في أسلاك (ج) من شعب الأسلاك البيئية و/أو الإدارية أو ما شابهها الحاصلين على أقدميه لا تقل عن خمس سنوات.	شهادة المطلوبة: شهادة باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة.	مساعد مصادر بشرية
بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة		شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، وذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	

يتعلق بالجهاز التناسلي في وظائفه و توظيفه و ليس فقط عدم وجود المرض أو العاهة.
و تمثل خدمات الصحة الإنجابية كافة الوسائل و التقنيات و الخدمات التي تساهم في تحسين الصحة الإنجابية في أبعادها الوقائية و العلاجية و كذلك ترقيتها و مواءمتها.
يقصد تنظيم الأسرة جميع الوسائل التي تساهم في تباعد الولادات و التكفل بعلاج العقم و عدم الخصوبة بالنسبة للأسرة و كذلك التكفل بالالتهابات المنقولة عن طريق الجنس و (فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز).
المادة 3: يتمتع كافة الأزواج بالحق في الإنجاب و هم أحرار في أن ينجبوا حسب رغبتهم و في الوقت الذي يحددون، مع أخذ العلم بكل المعلومات و الإنعكاسات المحتملة التي قد تنجم عن قرارهما.

الفصل الثاني: وسائل منع الحمل

المادة 4: تتحدد الحقوق في مجال الصحة الإنجابية في طرق و وسائل منع الحمل المشروعة المعتمدة، و هي:

- وسائل منع الحمل الطبيعية؛
- وسائل منع الحمل بالعزل؛
- غرسات تحت الجلد؛
- وسائل منع الحمل الهرمونية؛
- وسائل منع الحمل الإستعجالية؛
- وسائل منع الحمل الطوعية الجراحية.

الفصل الثالث: مواد منع الحمل

القسم الأول: صرف مواد منع الحمل

المادة 5: لا تصرف مواد منع الحمل الطوعية إلا من طرف طبيب عام أو طبيب توليد أو جراح.

المادة 2: تتم إعادة تصنيف الأعضاء الأصليين في سلك مستشاري المصادر البشرية المنظم بالمرسوم رقم 047-2015 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لأسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في السلك الجديد للمستشارين الرئيسيين للمصادر البشرية.
المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 4: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 080 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يحدد الشروط التطبيقية لقانون الصحة الإنجابية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط المتعلقة بالمعايير و الصلاحيات و الأخلاقيات في مجال وصف و تقديم خدمات الصحة الإنجابية من جهة، و من جهة أخرى بيع، و صرف مواد و وسائل منع الحمل المسموح بها.

المادة 2: تعرف الصحة الإنجابية بأنها حالة من الرفاه العام، العقلي و الإجتماعي لشخص الإنسان في كلما

المصحات الخصوصية التي لديها طاقم صحي قادر على تقديم الخدمة.

المادة 17: يمكن للأطباء والقابلات والممرضين والممرضات المولدرات والممرضين الاجتماعيين وكلاء الصحة الجمعيين أعمال مواد منع الحمل المقدمة على شكل حقن.

المادة 18: يجب أن تكون طرق استعمال مواد منع الحمل مطابقة للوائح السياسية ولنظم ولإجراءات معايير الصحة الإنجابية المعمول بها في موريتانيا.

الفصل الرابع: المنشآت الصحية

القسم الأول: المنشآت الصحية

المادة 19: يمكن للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمراكز الصحية التي تتوفر على غرفة عمليات أن توفر الوسائل الطبيعية، الوسائل الموضعية، اللولب، الوسائل الهرمونية، وسائل منع الحمل الإستعجالية ومنع الحمل الجراحي الطوعي.

المادة 20: ويمكن للمراكز الصحية التي لا تتوفر على غرف عمليات أن تقدم الطرق الطبيعية والطرق الوقائية والإجراءات داخل الرحم والطرق الهرمونية ومنع الحمل المستعجلة.

المادة 21: تقدم النقاط الصحية وسائل منع الحمل الموضعية والطبيعية والأقراص والحقن.

القسم الثاني: المنشآت الصحية الخصوصية

المادة 22: ويمكن للمؤسسات الصحية الخصوصية المشابهة لتلك العمومية الإستشفائية أن تقدم نفس وسائل منع الحمل كهذه الأخيرة.

المادة 23: يسمح لتشكيلات الصحية الأخرى المشابهة إما للمراكز الصحية والنقاط الصحية تقديم نفس وسائل منع الحمل التي تقدمها هذه الأخيرة.

الفصل الخامس: الطاقم البشري للصحة الإنجابية

المادة 24: تقدم جميع وسائل منع الحمل من طرف الجراحين الأخصائيين في أمراض النساء والأطباء الأكفاء في علاجات التوليد الإستعجالي تقديم كل وسائل منع الحمل.

المادة 25: يمكن لأي جراح أن يقدم وسائل منع الحمل الجراحي الطوعي.

المادة 26: يمكن للأطباء العاميين والقابلات، الأخصائيين غير أخصائي أمراض النساء والقابلات، الممرضات، المولدرات، والممرضين الاجتماعيين أن يقدموا جميع وسائل منع الحمل إلا تلك منها المتعلقة بالجراحة الطوعية.

المادة 27: يقدم وكلاء الصحة الجمعيين الوسائل الطبيعية والموضعية والأقراص والحقن تحت إشراف رئيس المركز الصحي أو رئيس النقطة الصحية.

المادة 6: إن مواد منع الحمل المقدمة على شكل غرسات أو لولب لا يمكن أن توصف إلا من طرف طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض اجتماعي.

المادة 7: يمكن تحت إشراف طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض اجتماعي، السماح للوكلاء الجمعيين المكونين سلفا تقديم مواد موانع الحمل المقدمة على شكل أقراص أو حقن.

المادة 8: يحرم على الوكلاء الجمعيين صرف مواد منع الحمل الإستعجالية.

المادة 9: يقوم الطبيب الرئيس في كل مقاطعة بإعداد لائحة الوكلاء الجمعيين المسموح لهم بإعطاء مواد منع الحمل المقدمة على شكل لولب (باستثناء وسيلة منع الحمل الإستعجالية) أو حقن، في كل مقاطعة عن طريق الطبيب الرئيس في الدائرة وفق فترة حسب جدول زمني سيحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 10: يمكن أن يقدم الواقي الذكري والقلادة والأقراص والحقن ومبيدات الحيوانات المنوية من طرف الأطباء، القابلات، الممرضين، الممرضات المولدرات، الممرضين الاجتماعيين، وكلاء الصحة الجمعيين.

القسم الثاني: بيع مواد منع الحمل

المادة 11: لا يمكن لأي مادة من مواد منع الحمل أن تصرف مجانا أو هبة إذا لم تحصل مسبقا على تأشيرة صادرة عن وزير الصحة.

المادة 12: أن يباع الواقي الذكري ومبيدات الحيوانات المنوية بشكل حر.

المادة 13: أن يبيع مواد منع الحمل المقدمة على شكل أقراص أو محاليل للحقن أو لولب أو غرسات، لا يمكن أن تجرى خراج المنشآت الصيدلانية (الخصوصية والعمومية أو المراكز والنقاط الصحية).

المادة 14: يمكن لمواد منع الحمل التي على شكل أقراص أو محاليل للحقن أن توصف وتباع من طرف صيدلاني.

المادة 15: لا يمكن لمواد منع الحمل المقدمة على شكل لولب أو غرسات أن تباع من طرف صيدلاني دون وصفة طبية.

القسم الثالث: استعمال مواد منع الحمل

المادة 16: إن مواد منع الحمل المقدمة على شكل غرسات أو لولب لا يمكن أن يقوم بها سوى طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض اجتماعي، أو الأشخاص المكونين لهذا الغرض.

و يسمح باستعمال هذه الوسائل داخل المراكز الصحية والمؤسسات الصحية والعمومية والنقاط الصحية

- لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
 - مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة؛
 - المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية لبراكنة؛
 - عمدة بلدية آلاك؛
 - المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لبراكنة؛
 - ممثل سلك عمال الصحة بمركز إستطباب آلاك؛
 - ممثل سلك عمال شبه الصحة بمركز إستطباب آلاك؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014 - 096 الصادر بتاريخ 06 يناير 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب آلاك.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 088 صادر بتاريخ 14 ماي 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد.

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المواد 35 و 36 من المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المطبق تطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري , وذلك علي النحو التالي :

الفصل الثاني: إجراءات المحافظة

القسم الثالث: الأحجام والأوزان الدنيا للعينات

المادة 35 (جديدة): تكون الأحجام و الأوزان الدنيا كالاتي بالنسبة لأسماك البحر، رأسيات الأرجل و القشريات المرخص باصطيادها:

- أ. بالنسبة للأسماك البحر:
- سرديلا (اوريتا و مودر نسييس) 18 سم
 - سردين 16 سم
 - شاخور أوربي و شاخور أسود افريقي 19 سم
 - شاخور , شاخور أصفر 19 سم

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تحدد لائحة مواد منع الحمل المعتمدة في موريتانيا بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29: يمكن للوزراء المكلفين بالصحة و الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة استخدام الطرق و الوسائل المناسبة و تحسيس السكان انطلاقا من برنامج تنظيم الأسرة. كما يمكنهم الإستعانة بالجمعيات و المنظمات أو التجمعات المعترف بها للقيام بهذه التعبئة و التحسيس تحت إشرافهم و رقابتهم.

المادة 30: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 072 صادر بتاريخ 03 ماي 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 29 مارس 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة لمدة ثلاث سنوات:

- السيد اكار ولد الشيخ

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2015 - 019 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 073 صادر بتاريخ 03 ماي 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب آلاك.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 مارس 2018 أعضاء لمجلس إدارة مركز إستطباب آلاك لفترة ثلاث سنوات:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بآلاك ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية،
- المنسقة الجهوية بولاية لبراكنة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة ممثلة

- 350 غ كوزن بالنسبة للأخطبوط دون الأمعاء
- 12 سم كطول بالنسبة للأسقميري
- 12 سم كطول بالنسبة للسرندلا
- 15 سم كطول بالنسبة للشاخور

و من المعلوم أن جراد البحر ليست معنية بمعدلات التسامح الممنوحة في الفقرة أعلاه.

يمكن للوزير المكلف بالصيد بموجب مقرر تغيير الأحجام و الأوزان الدنيا للأسماك البحر , ورأسيات الأرجل والرخويات و القشريات، وعينات أخرى يرخص في اصطيادها. بناء على رأي هيئة البحث ومخططات وتسيير المصايد.

المادة 36 (جديدة): يحظر اصطياد الأسماك و رأسيات الأرجل و القشريات أو حفظها علي متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأي غرض كان و كذا لتغذية الحيوانات وإخصاب الأرضي، ما لم تبلغ الأحجام أو أوزان الدنيا المحددة في المادة 35 (جديدة) أعلاه.

ستتم مصادر الاحداث التي تتجاوز النطاق المسموح به لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 79 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 / 07 / 2015.

يحظر أن يتم علي ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر بالبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإنات جراد البحر و الجمبري و السلطعون في مرحلة تكوين البيض مهما كان سنها أو حجمها . وإذا تم اصطيادها عرضا , فيجب إعادتها فورا إلي الماء.

إذا ظهرت بيوض جراد البحر أثناء النقل وبعد الإنزال فإن إنات جراد البحر توضع في أحواض مائية , حتي تبيض قبل تسويقها .

المادة 2: تلغة كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المعدل، المطبق للقانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 2018 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط لمأمورية مدتها ثلاث سنوات:

- السيد أحمد ولد أصنيبا

- اسقميري 25 سم
- مرجان 20 سم
- الجاج 23 سم
- الجاج منقط والجاج افريقي 23 سم
- مسنن 15 سم
- سرير البحر 19 سم
- مرجان المتوسط 25 سم
- سمك ساهر 25 سم
- شفشف 25 سم
- كوربين 70 سم
- مارو , مارو الأحمر , شرن , غاروبي , ابي 40 سم
- تاسر غال 30 سم
- سلطان ابراهيم (سلمونيات) 17 سم
- بوري 20 سم
- كلب البحر 60 سم
- تروته البحر 20 سم
- سمك موسي لمساني 20 سم
- سمك موسي لمساني 30 سم
- نازلي 30 سم
- تونه ذات زعانف صفراء 3,2 كلغ
- تونة سمينه 3,2 كلغ

ب. بالنسبة لرأسيات الأرجل:

- الاخطبوط 500 غ دون الأمعاء
- حبار عشاري 13 سم
- حبار شانغ 13 سم
- حبار سبيولا 07 سم

ج. بالنسبة للقشريات:

- جراد البحر الأخضر 21 سم
 - جراد البحر الوردي 23 سم
 - جمبري عمق 06 سم
 - سرطان 06 سم
 - جمبري أو جراد البحر الساحلي 200 وحدة/ كلغ
- غير أنه يتم منح نسب تسامح، في كل أوقات الصيد، بشكل حصري للسفن التي تصرح بكمية الأحداث لديها قبل حدوث تفتيش أثناء التفريغ في موريتانيا و ذلك على النحو التالي :

- نسبة 5% من الكميات المصطادة حسب العينة , بالنسبة للامتيازات من نوع رأسيات الأرجل و الأسماك القاعية المختلفة.
- نسبة 2% من الكميات المصطادة حسب العينة , بالنسبة للامتيازات من نوع الأسماك السطحية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، قبول الأحجام أو الأوزان المسموح بها في إطار الحد الأدنى للتسامح المشار إليها في الفقرة أعلاه، أن تكون أصغر مما يلي:

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير البيطرية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 083 صادر بتاريخ 10 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى الموريتانية للطيران الدولي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 - 169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى: "الموريتانية للطيران الدولي".

المادة الأولى (جديدة): تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية شركة وطنية، تدعى: الموريتانية للطيران (MAIL).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 068 صادر بتاريخ 24 ابريل 2018 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 07 دجمبر 2017 طبقا للبيانات التالية:

الإدارة المركزية

المديرية العامة للبنى التحتية للنقل:

- المدير العام: حمودي ولد محمد سيدي، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية، الرقم الاستدلالي 84911T الرقم الوطني للتعريف 5952924921، مدير الدراسات والتخطيط والتعاون سابقا خلفا لسيد أحمد ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 102341P؛

المديرية العامة للنقل البري

- المدير العام المساعد: محمد محفوظ ولد اعلي ولد اوبل، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 84904L الرقم الوطني للتعريف 6804635943، مدير الرقابة والأمن الطرقي سابقا خلفا لمحمد الامين ولد لمربط الرقم الاستدلالي 80822Z.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 069 صادر بتاريخ 24 ابريل 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني لمدة ثلاث (3) سنوات.

يتعلق الأمر ب:

- قائد أركان الجيش الجوي ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،
- مدير عام الإدارة الإقليمية ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية،
- مدير عام الإصلاحات والمتابعة والتقييم ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- المستشار الفني المكلف بالطيران المدني ممثلا عن وزارة التجهيز و النقل،
- مدير المكتب الوطني للسياحة ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة،
- ممثل عن عمال الوكالة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 194 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 086 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م)

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي م. و. ج. م. لمدة ثلاث (3) سنوات السادة:

1. المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
2. المستشار الفني بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
3. مدير العقارات بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛

المادة 21 (جديدة): يطلق على هيئة المداولة اسم مجلس الإدارة (م إ) و يرأسها شخص يمتلك كفاءة و تضم :

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني
- مدير المعهد التربوي الوطني،
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية،
- ممثل عن المكونين،
- ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المادة رقم: 21 من المرسوم رقم 2007/151 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، ممثلا لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
5. المستشار الفني المكلف بالاستصلاح الزراعي، ممثلا لوزارة الزراعة؛
6. مستشار فني مكلف بالصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي ، ممثلا لوزارة المياه والصرف الصحي؛
7. مدير المياه، ممثلا لوزارة المياه والصرف الصحي؛
8. عمدة بلدية تولل بولاية كوركول، ممثلا لرابطة عمدة موريتانيا؛
9. ممثلا عن عمال المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 090 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الرئيس: أمربيه ولد أبهاه ولد أحمد بيانه

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني؛
- مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة؛
- المستشار المكلف بالشؤون المالية لدى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 087 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي (م.و.خ.م)

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد محمد الأمين ولد الشيخ محمد أحمد، رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي م. و. ج. م. لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 071 صادر بتاريخ 30 ابريل 2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين و ذلك على النحو التالي:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 070 صادر بتاريخ 24 ابريل 2018 يحدد الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي و خروجاً على ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 044 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية من نظام اللصانص و الماستر و الدكتوراه، يحدد هذا المرسوم الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: الشهادة الوطنية للمهندس هي الشهادة التي تمنح من طرف مدرسة مؤهلة لتقديم تكوين في الهندسة.

تتمثل مهنة المهندس في:

- تحليل و حل المشكلات المعقدة، المرتبطة بتصوير و تصنيع المنتوجات و الخدمات؛
 - استغلال و صيانة و تحسين نظم الإنتاج؛
 - تسيير المشاريع و ضمان التواصل مع الزبناء.
- تهدف هذه المهام إلى تحسين التنافسية في جو من الحماية و الاحترام للإنسان و الحياة و البيئة.

المادة 3: تتم مزاولة وظيفة مهندس بموجب شهادة ذات طابع أكاديمي و مهني. و يركز تكوين المهندس على مجموعة ذات مستوى رفيع من المعارف العلمية.

يخول تكوين المهندس اكتساب مجموعة من الكفاءات المشتركة لوظيفة المهندس و من المهارات المهنية الخاصة بمجال معين أو مرتبطة بنشاط قطاعي ضروري لمزاولة مهنة المهندس.

المادة 4: الولوج إلى التكوين في الهندسة يكون دائماً انتقائياً، و هو يخضع للنجاح في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا التي تعد الوسيلة الوحيدة للولوج إلى أسلاك المهندسين.

تجرى المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج.

شروط الترشح هي:

- أن يكون المترشح مرسماً في السنة الثانية من المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو من الأسلاك التحضيرية لمسابقة المهندسين الوطنية أو الأجنبية؛
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.

الطريقة الثانية: اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة ليسانص.

شروط الترشح هي:

- أن يكون المترشح حاصل على ليسانص من مؤسسة معتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.
- أن لا يكون قد رسب خلال مساره الجامعي
- أن يكون مصنفاً ضمن العشر الأوائل في المائة من دفعته في الليسانص.

تحدد طبيعة و قواعد التنظيم العام للمسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5: لا يمكن لأي مؤسسة فتح تكوين مهندس إذا لم تكن مؤهلة لهذا الغرض بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 6: حال حصولها على رخصة لفتح تكوين في الهندسة، يجب أن تتقدم المؤسسات بطلب اعتماد لشعب التكوين المعني.

يقدم ملف طلب اعتماد تكوين في الهندسة طبقاً لتوصيات السلطة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 7: يتم تقييم التكوينات في الهندسة بصورة منتظمة كل (4) أربع سنوات بغية اعتمادها من طرف الوكالة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالي. و يمكن سحب الاعتماد قبل انقضاء الفترة القانونية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي السلطة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

الفصل الثاني: الدراسات الهندسية

المادة 8: تستغرق الدراسة في تكوين المهندسين ثلاث (3) سنوات، أي ما يعادل ست سداسيات. و يسمح استيفاء السداسيات الستة من الحصول على لقب مهندس.

يمكن تقديم التكوين في الهندسة عن طريق التكوين الأصلي أو في إطار التكوين بالخبرة.

المادة 9: يمكن تقديم تكوينات الهندسة لطلابها عبر عدة آليات:

- التدريب الأولي في السنة الأولى (أربعة أسابيع)؛ تدريب مساعد مهندس في السنة الثانية (8 أسابيع) و مشروع نهاية الدراسة (16 اسبوعا).
6. يضم التكوين في الشقه التدريسي: تلقينا في البحث وحدة أو وحدات تكوين في الابتكار و في المقاولات.
7. يجب تخصيص مكانة معتبرة في التكوين في الهندسة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية حتى يتسنى للطلاب اكتساب المؤهلات الضرورية لفهم و تحليل الأوضاع المعقدة التي يواجهونها في عالم الشغل؛
8. يشترط للحصول على شهادة المهندس الحصول على مستوى ب2 على الأقل في اللغة الإنجليزية و يجب تشجيع التحكم في اللغات الأجنبية مع إعطاء مكانة معتبرة في التكوين للتدريب على اللغات الأجنبية.
9. يقدم جزءا معتبرا من التكوين من طرف مهنيين من عالم المؤسسات.
10. يجب أن يقوم الطلاب خلال تكوينهم بإقامة في الخارج لمدة ثمانية (08) أسبوعا على الأقل في إطار تدريبات التكوين أو في إطار تعاوني.
11. يجب تشجيع الأنشطة الرياضية و الجموعية و يجب تخصيص نصف يوم كل أسبوع لذلك.
- تحدد آليات تفعيل هذه الضوابط بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و عند الاقتضاء، و الوزير الوصي على مؤسسة التكوين و يوضح عند الحاجة محتواها و فحواها.
- المادة 12:** يمكن كل سداسي من التكوين من استيفاء ثلاثين (30) رصيدا.
- المادة 13:** تخضع السداسيات من الأول إلى الخامس من التكوين في الهندسة للمعايير التالية :
- يضم كل سداسي ما بين ثلاث (3) الى خمس (5) وحدات تكوين ؛
 - تضم كل وحدة تكوين ثلاث عناصر على الأكثر ؛
 - يعطى لكل عنصر من عناصر الوحدة عددا صحيحا كرسيد و ضاربا يمكن من تقييمه.
- المادة 14:** يكرس السداسي السادس لمشروع ختم الدروس و يضم وحدة واحدة تضم ثلاث (3) عناصر.
- الفصل الرابع: قواعد التقييم و شروط الحصول على لقب مهندس**
- المادة 15:** يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي نظام الدروس.
- يكون نظام تقييم المكتسبات مدة التكوين حسب كل سداسي.

- مسار أولي تحت وضعية طالب يشمل مرحلة تكوين تمكن من اكتساب مجموعة من المعارف و الكفاءات المهنية. و يشمل هذا التكوين بشكل متناوب على مرحلة اندماج مهني و مرحلة تجربة في الخارج.
- مسار أولي على مستوى الخارج. يتميز هذا المسار عن سابقه في كون الطلاب المهندسين سيقومون بمتابعة سداسي أو أكثر في مؤسسة أجنبية في إطار اتفاقية تبادل موقعة معها.
- مسار بشهادة مزدوجة في الخارج يسمح للطلاب المهندسين بالحصول على شهادتين. لا يمكن اعتماد هذا المسار إلا في حال توقيع المؤسسات على اتفاقية لشهادة مزدوجة. و يقود هذا المسار حتما إلى تمديد فترة الدراسة.
- مسار ذو انقطاع يسمح لطالب مهندس استوفى ثمان (8) سداسيات من الاستفادة من سنة انقطاع من أجل الاندماج لمدة سنة في مؤسسة، أو منظمة إنسانية أو مختبر بحث. و على ضوء هذا التوقف يكمل الطالب المهندس السداسيين المتبقين من التكوين.

الفصل الثالث: المعايير المتعلقة بالتكوين في الهندسية

المادة 10: يركز النظام المرجعي للتكوين في الهندسة على المقاربة بالكفاءات. إذ سيمكن حصر المهن التي يمكن أن يشغلها المهندس، بالنسبة لكل سلك و/أو شعبة، من إعداد نظام مرجعي لكفاءات المهن.

المادة 11: يخضع التكوين من أجل الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس للضوابط التالية :

1. يجب على الطالب إكمال ثلاثة (3) سداسيات على الأقل في المؤسسة التي هو مرسم بها؛
2. يزواج التدريس في إطار تكوين المهندسين بين الطرق التربوية التقليدية: دروس نظرية، أعمال توجيهية و أعمال تطبيقية و بين المقاربات التعليمية من خلال دراسة الحالة، و حل مشكل و المشاريع. تحتل الأعمال التوجيهية و التطبيقية 60 في المائة من حجم الطرق التربوية التقليدية.
3. يجب أن يخصص في التكوين مكان للتدريب الذاتي عن طريق اعتماد التدريس الرقمي.
4. يجب أن يضم حجم الدروس خلال السداسيات السنة ما بين 1800 و 2000 ساعة لا يمكن أن يتجاوز حجم التدريس في كل سداسي 400 ساعة.
5. تضم الدراسة ثمانية و عشرين (28) أسبوعا من التدريب تكون الأولوية في المؤسسة أو في المختبر. و تقسم التدريبات الأولى كما يلي :

المادة 22: عند حساب معدل السداسي يحتفظ الطالب بالعلامة الأكبر ما بين علامتي دورة الاستدراك و الدورة العادية.

المادة 23: يتجاوز الطالب الذي لم يستوفي السداسي إلى السداسي الموالي من نفس السنة

المادة 24: يحق للطالب الذي استوفى 75% من أرصدة السنة الجارية (أي ما يساوي 45 رصيда) التجاوز إلى السنة الموالية.

المادة 25: لا يمكن للطالب التجاوز إلى السداسي الخامس إذا لم يستوفي السنتين 60 رصيда للسداسيين الأول و الثاني.

المادة 26: يسمح للطلاب الذين لم يستوفوا شروط التقدم بالرسوب أو بإعادة التوجيه بقرار من لجنة الامتحان.

و عند الرسوب يجب على الطالب أن يحضر للدروس و إختبارات المعارف لكافة عناصر الوحدات التي لم يستوفها.

المادة 27: تتكون لجنة التجاوز و منح الشهادة بقسم المدرسة من :

- رئيس المؤسسة ؛
- المسؤول المكلف بالشؤون التربوية و الأكاديمية ؛
- رئيس القسم ؛
- مدرسين (2) دائمين بالقسم؛
- مدرسين (2) من الوسط المهني متدخلين بالقسم.

المادة 28: يسمح برسوب واحد خلال مرحلة التكوين في الهندسة مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 29: في حال التغيب لمدة طويلة بدوافع صحية تمنع من المواظبة على الدروس أو المشاركة في الامتحان، يمكن لمدير المؤسسة بناء على اقتراح من المجلس المكلف بالشؤون التربوية أن يمنح للمعني استثناء من أجل إعادة سنة التكوين دون اعتبار الرسوب في السنة المبررة.

المادة 30: تحمل شهادة المهندس توقيع الوزير المكلف بالتعليم العالي و مدير مدرسة الهندسة بناء على محاضر لجنة التجاوز و منح الشهادة. تحمل شهادة المهندس علاوة على كل المعلومات الإيجابية.

- إسم التخصص والمسار عند الاقتضاء؛
- التقدير الذي منحه اللجنة.

الفصل 5 : ترتيبات ختامية

المادة 16: يتم تقييم المعارف وفقا لنظام مزوج يجمع اختبار المعارف بالنسبة للدورة العادية و الامتحانات بالنسبة للدورة الاستدراكية.

يتم تقييم مشروع ختم الدروس بواسطة علامة للنقاش و علامة للمذكرة و علامة معطاة من قبل المشرفين المهني و الأكاديمي حول سير المشروع.

يجب أن تكون علامة استيفاء مشروع ختم الدروس من أجل الحصول على الشهادة أعلى أو تساوي 12 من 20.

المادة 17: يجب أن يتم تقييم كل عنصر وحدة من خلال علامتين على الأقل. يحسب معدل العنصر من خلال المعدل المرجح لنقاط إختبارات العنصر.

يستوفي العنصر إذا كان معدله أكبر من أو يساوي 10 من 20. يؤدي استيفاء عنصر الوحدة إلى اكتساب الأرصدة المقابلة.

المادة 18: يتم الحصول على معدل الوحدة بحساب المعدل المرجح لضارب كل من عناصر الوحدة. يعتمد مبدأ المعارضة في كل الأحوال ما بين عناصر الوحدة.

تستوفي الوحدة إذا كان معدلها أكبر من أو يساوي 10 من 20 وأي من عناصرها لا يقل معدله عن 6 من 20.

يؤدي استيفاء الوحدة إلى اكتساب أرصدة العناصر المكونة لها.

المادة 19: يتم حساب المعدل العام السداسي بحساب المعدل المرجح للوحدات. يعتمد مبدأ المعارضة في كل الأحوال ما بين وحدات السداسي الواحد.

المادة 20: يستوفي السداسي إذا كان معدله العام أكبر من أو يساوي 10 من 20 وكانت كل معدلات الوحدات أكبر من أو تساوي 8 من 20 وليس لدى الطالب علامة إقصائية أقل من 6 من 20 لأي من الوحدات.

يؤدي استيفاء السداسي إلى اكتساب 30 رصيда.

المادة 21: في حال عدم استيفاء سداسي فإن الطالب:

- يجب أن يحضر وجوبا للدورة الاستدراكية بالنسبة لعناصر الوحدات التي حصل فيها على علامات إقصائية؛
- يمكن له أن يحضر للدورة الاستدراكية بالنسبة لعناصر الوحدات التي حصل فيها على علامة أقل من 10 من 20 في الوحدات التي لم يتم استيفؤها.

لا يمكن أن تكون الوحدات و عناصر الوحدات التي تم استيفؤها محل دورة استدراكية.

المادة 6: يجب أن تتوفر الشروط التالية في المترشح للتسجيل في السنة الأولى من السلك الأول من الدراسات الطبية:

- أن يكون حاصلا على البكالوريا الموريتانية أو شهادة معادلة لها تحصل عليها في نفس السنة التي وجه فيها؛
- أن يستجيب لشروط التوجيه إلى كلية الطب المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
- أن يكون عمره أقل من واحد وعشرين (21) سنة عند تاريخ التوجيه.

المادة 7: يسجل الطلاب مرة كل سنة، و لا يسمح في السلك الأول من الدراسات الطبية إلا بثلاثة (03) تسجيلات.

المادة 8: باستثناء التدريبات؛ يخضع اختبار المعارف كل سنة جامعية لامتحان نهائي يتكون من دورتين: رئيسية واستدراكية.

الباب 3: السلك الثاني من الدراسات الطبية

المادة 9: يستمر السلك الثاني من الدراسات الطبية خمس سنوات ويتكون من أربع (4) سنوات من التعلم وسنة واحدة (1) من التدريب الداخلي كما يشمل بالإضافة إلى التدريبات ما مجموعه ألف ومائة (1100) ساعة من التدريس النظري و التطبيقي.

يكرس السلك الثاني من الدراسات الطبية للتكوين السريري وتدريب الأمراض الخاصة من المنظور العلمي، والطب السريري والصحة العامة من خلال تجلياتها النظرية و التطبيقية.

ويستطيع الطلاب الذين أنهوا بنجاح سنتهم السادسة (يعني السنة الرابعة من السلك الثاني من الدراسات الطبية) أن يترشحوا لمسابقة طبيب مقيم.

المادة 10: يشمل برنامج السلك الثاني من الدراسات الطبية وجوبا الدروس التالية:

- تشخيص الأمراض التالية والتكفل بها: أمراض الجهاز الهضمي، القلب والشرايين، الجهاز الحركي، الجهاز التنفسي، الجهاز البولي، الجهاز العصبي، الدم والأعضاء الدموية، التمثيل الغذائي و التغذية، الغدد الصماء، الجلد، الأمراض المعدية و الطفيلية، الطب الباطني، طب الأطفال، الأمراض الوراثية، أمراض الشيخوخة والطب النفسي، الحالات المستعجلة والإنعاش، علم السرطانات والجراحة، العلاج بالأشعة، الجراحة العامة، جراحة تركيب الأعضاء، والجراحة الإصلاحية، وجراحة القلب و الشرايين، وجراحة الفكين و الوجه، جراحة الأطفال، طب النساء و التوليد، التنظيم العائلي، المسالك البولية، الأعصاب، العيون، الأذن والأنف والحنجرة،

المادة 31: تصبح ترتيبات هذا المرسوم نافذة ابتداء من السنة الجامعية 2017 – 2018.

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 091 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون 043-2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي؛ يحدد المرسوم الحالي الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب

الباب الأول: النظام العام للدروس

المادة 2: تستغرق الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب سبع (07) سنوات.

تنظم الدراسات الطبية إما في شكل مواد أوفي شكل موضوعات متعددة المواد أو في شكل وحدات أو في شكل إفادات.

وتقدم على شكل محاضرات نظرية و أعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتدرجات أو أي شكل آخر مناسب ينص عليه المرسوم الخاص بالمؤسسة.

المادة 3: تشمل الدراسات الطبية سلكا أولا وسلكا ثانيا.

الباب 2: السلك الأول من الدراسات الطبية

المادة 4: يستغرق السلك الأول من الدراسات الطبية سنتين. و يجب أن يضم بالإضافة للتدريبات تسعمائة (900) ساعة من الدراسة النظرية والتطبيقية التي تهدف بشكل عام إلى تمكين الطالب من امتلاك المعارف والممارسات و المهارات المطابقة لمهنة الطبيب.

ويشمل السلك الأول تدريسا متعلقا ب:

- المقاربة الإجمالية للصحة؛
- حالة الفرد السليم؛
- طبيعة و مصدر و تطور إشكالية صحية و تجلياتها و مآلاتها؛
- المنهج العلمي لحل إشكالية صحية سواء على مستوى الطب الفردي أو الطب الجمعي

المادة 5: يحتوي برنامج السلك الأول بصورة خاصة الدروس الإجبارية التالية: التشريح، الكيمياء الحيوية، الفيزياء الحيوية، البيولوجيا، الوراثة، الأنسجة وتطور الأجنة، علم وظائف الأعضاء، تكوين أولي في الطب الجمعي، أساسيات في المعلوماتية، الإحصاء الإحصائي، الإسعاف و اللغات (الفرنسية و الإنكليزية)

- أمراض الرئة
- علم النفس الطبي
- الأشعة
- جراحة القلب والشرابين
- جراحة الأطفال
- تركيب الأعضاء.

المادة 16: يشمل التدريب الداخلي أربع فترات تدوم كل منها شهران و عشرين يوما لكل واحدة منها، وفترة أخرى تمتد شهرا وعشرة أيام.

و يتم تحديد طبيعة التدريبات وطرق المصادقة عليها بموجب مقرر مشترك من طرف وزير التعليم العالي و وزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي والتربوي والبحثي في كلية الطب، و بعد مداوات مجلس إدارة الجامعة، و مصادقة المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 17: تكون التدريبات محل اتفاقية موقعة بين الجامعة والبنيات الاستشفائية التي تستقبل المتدرب.

الباب 5: نظام الدراسة

المادة 18: يحدد مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي والتربوي والبحثي لكلية الطب، وبعد مداوات مجلس إدارة الجامعة واعتماد المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، نظام الدراسات والامتحانات و طبيعتها وعدد المدرسين وشكل الدروس المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم و عدد ساعات الدراسة وطرق التقويم وضوارب الامتحانات وحجم التوقيت الإجمالي المخصص لكل سلك ومدة التدريب و توزيعه على سنوات الدراسة و معايير التقييم لاستيفائها و كذلك آليات التقييم و شروط التجاوز من سنة إلى أخرى و آليات المراقبة و الحضور و العقوبات الناتجة عنها.

و يحدد المقرر المذكور المواد و المواضيع متعددة الاختصاصات و الوحدات و الشهادات التي تمكن من الحصول على الرصيد للتجاوز من سنة إلى أخرى في نفس السلك.

الباب 6: الانتقال و استقبال الطلاب

المادة 19: يجوز للطلاب الذين يزاولون تكوينهم في الطب بموريتانيا أن يطلبوا انتقالا، و لا يقبل هذا الانتقال إلا بعد أن يجتازوا السلك الأول من الدراسات الطبية.

و يمنح الانتقال من طرف عميد كلية الطب.

المادة 20: يجوز للطلاب الموريتانيين الذين يتابعون تكوينهم في الطب في الخارج، أن يطلبوا مواصلة دراستهم في كلية الطب في موريتانيا ولا يمكن أن يتقدم بهذا الطلب إلا الطلاب الذين أكملوا دراستهم في السلك الأول من الدراسات الطبية أو في سلك معادل له في الخارج، و يتخذ قرار التسجيل تبعا لعدد المقاعد

- الأشعة، التشريح المرضي، علم الكائنات المجهرية، علم الطفيليات، المناعة، علم الصيدلة
- القانون الطبي و الأخلاقيات الطبية، الطب الشرعي، طب الشغل، الطب الوقائي و الاجتماعي، علم الأوبئة، الاقتصاد الصحي، علم الاجتماع الصحي.

يجب أن يكون تدريس التحليل السريري و العلاجي إما داخلا في علم الأمراض المرتبطة بالعضو أو منفصلا عنه،

بالإضافة إلى هذه الدروس يمكن أن تبرمج مواد أخرى في مناهج السلك الثاني من الدراسات الطبية في إطار المرسوم الخاص بالمؤسسة.

المادة 11: يقبل للتسجيل في السنة الأولى من السلك الثاني من الدراسات الطبية للطلاب الذين استوفوا شروط النجاح في السلك الأول من الدراسات الطبية.

المادة 12: يسجل الطلاب مرة واحدة في كل سنة.

المادة 13: باستثناء سنة التدريب الداخلي يجب أن يتوج اختبار معارف الطلاب في كل سنة جامعية بامتحان نهائي يتكون من دورتين، أحدهما رئيسية و الأخرى استدرائية.

الباب 4: التدريبات

المادة 14: تحدد برمجة و تنظيم تدريبات السلك الأول و السلك الثاني من طرف لجنة التدريب و المحاكاة تحت إشراف العميد.

المادة 15: تشمل تدريبات السلك الأول من الدراسات الطبية على تدريبات في الطب الجمعي و مبادئ العلاجات التمريضية والإسعاف.

وتشمل تدريبات السلك الثاني من الدراسات الطبية :

1) تدريبات أساسية إجبارية :

- الطب و التخصصات الطبية: علم الغدد، الطب الباطني، القلب، المعدة، الأعصاب، الحالات المستعجلة والإنعاش
- الجراحة العامة
- طب الأطفال
- أمراض النساء والتوليد

2) تدريبات تكميلية اختيارية في التخصصات تتم حسب الإمكانيات المتاحة بالكلية وخصوصا في:

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة
- أمراض الجلد
- الطب الجمعي
- طب العيون
- طب الكلى
- السرطان
- المسالك البولية
- جراحة الأعصاب

مجال الأطروحة و في هذه الحالة فإن هذا العضو يتمتع بصوت استشاري.

و يعلن نجاح أو رسوب المترشح بعد النطق بمداومات اللجنة.

المادة 26: تمنح الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب للطلاب الذين ناقشوا بنجاح أطروحاتهم.

ويمنح مع الشهادة إحدى التقديرين التاليين:

- مشرف جدا
- مشرف

الباب 8: ترتيبات نهائية

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2018 - 092 صادر بتاريخ 21 مايو 2018
يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 044-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليسانص- الماستر- الدكتوراة (م.د.).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2، 5، 7، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 37 من المرسوم رقم 044-2016 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام التدريس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام ليسانص- ماستر- دكتوراه "ل.م.د"، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يهدف نظام ليسانص- ماستر- دكتورا "ل.م.د"، أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- السماح لكافة الجهات المعنية بالتعليم العالي بقراءة أفضل لمستوى التكوين و كذلك ضمان الطابع الوطني للشهادات؛
- وضع نظام تكوين مرن و قابل لمسايرة النظم الدولية من حولنا؛
- إصلاح البرامج و تنويع المسالك خاصة بالنسبة للمسارات الواعدة؛
- إقامة مسالك تكوين ذات طابع أكاديمي و تطبيقي و مهني تمتاز بالمرونة و المرودية و تمنح الطالب إمكانية الاندماج الوظيفي؛
- تشجيع الحركية الداخلية و الخارجية للطلاب و تسهيل معادلة الشهادات؛
- تسهيل إعادة بناء المسارات أثناء مرحلة التكوين؛
- تكوين جيل جديد من حملة الشهادات قادر على التكيف مع عالم متغير.

المادة 5 جديدة: يجب على مؤسسة التعليم العالي فور صدور التأهيل أن تقدم طلبا لاعتماد المسالك و المسارات المقترحة في التكوين المعني.

المتاحة، و بشرط موافقة مناهج التدريس في المؤسسة الأصلية للطالب لنظيرتها في كلية الطب.

و لا يسمح بالتحويل إلا في السنة الأولى من السلك الثاني من الدراسات الطبية.

و يمنح قبول التحويل بقرار من عميد كلية الطب.

الباب 7: الحصول على الشهادة

المادة 21: يشترط للحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب :

- 1) النجاح في امتحان السلك الثاني من الدراسات الطبية
- 2) اجتياز التدريب الداخلي
- 3) النجاح في امتحان الطب السريري
- 4) مناقشة اطروحة

المادة 22: تشمل امتحانات الطب السريري على :

- امتحان سريري في الطب و الاختصاصات الطبية
- امتحان سريري في الجراحة و التخصصات الجراحية

- امتحان سريري في أمراض النساء و التوليد
- امتحان سريري في طب الأطفال

تحدد آليات تنظيم هذه الامتحانات و سيرها بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي و وزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التربوي و البحثي في كلية الطب، و بعد مداوات مجلس إدارة الجامعة و اعتماد المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 23: يمكن للفئات التالية مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب:

- الطلاب المتدربون الداخليون المسجلون بشكل نظامي و الذين نجحوا في امتحان السلك الثاني و في جميع الامتحان السريرية و اجتازوا جميع الترتيبات
- الأطباء المقيمون الذين اجتازوا امتحاناتهم السريرية .

المادة 24: تعتبر الأطروحة عملا بحثيا يقام به بشكل فردي. تحدد آلية تقديمه و مناقشته بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي و بالصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التربوي للبحث في كلية الطب، و بعد مداوات مجلس إدارة الجامعة و اعتماد المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 25: تتكون لجنة نقاش الأطروحة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس معينين من طرف عميد الكلية من الأساتذة الاستثنائيين الجامعيين أو الأساتذة المبرزين العاملين في كلية الطب. يجب أن ينتمي رئيس لجنة نقاش الأطروحة لهيئة التدريس بالكلية.

و يمكن للعميد بناء على اقتراح من رئيس لجنة الأطروحة أن يضم أي شخص معترف بكفاءته في

كما تسمح أيضا للحاصلين عليها بالترشح لمتابعة دراساتهم في الماستر المهني أو الماستر البحثي.

المادة 13 (جديدة): تنبني شهادة الليصانص التطبيقية على التخصص التدريجي وتضم دروسا مشتركة تسهل الانتقال من مسار إلى آخر أو من تخصص إلى آخر.

المادة 14 (جديدة): تهدف الشهادة الوطنية لليصانص الدراسات الأساسية بشكل رئيسي إلى مواصلة الدراسات الأكاديمية. كما تسمح أيضا للحاصلين عليها بالترشح لمتابعة دراساتهم في الماستر البحثي.

تكون مسارات ليصانص الدراسات الأساسية أحادية المجال المعرفي أو متعددة المجالات.

المادة 15 (جديدة): يجب أن توفر الجامعة و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عروضاً للتكوين تشجع على توجيه ثلثي (3/2) الطلاب على الأقل إلى المسارات التطبيقية المهنية و توجيه الثلث (3/1) الباقي للمسارات الأساسية.

المادة 37 (جديدة): فيما عدا استثناء يمنحه مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح مبرر من الهيئة التربوية، يستفيد الطالب من ثلاث سداسيات احتياطية، على الأكثر، بالنسبة لشهادة الليصانص في الدراسات الأساسية أو الليصانص التطبيقية و سداسيين اثنين احتيابيين فقط، بالنسبة لليصانص المهني.

في حدود السداسيات الاحتياطية، يسجل الطالب مرتين على الأكثر بالوحدة نفسها، إلا في حالة استثناء خاص من المعيد أو مدير المؤسسة بناء على طلب مبرر، بعد رأي منسق المسلك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 074 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يقضي بتعيين مستشار مكلف بالاتصال بديوان وزير الثقافة و الصناعة التقليدية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد خيار، الرقم الوطني للتعريف 2666841856، الرقم الاستدلالي 102658J مستشارا مكلفا بالاتصال بديوان وزير الثقافة و الصناعة التقليدية، صحافي بالوكالة الموريتانية لأبناء سابقا، و ذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 2016.

يقدم طلب اعتماد عرض التكوين وفقا لملف وصفي موحد يضم على وجه الخصوص ما يلي :

- اسم المجال والمسلك والمسار لعرض التكوين؛
- طبيعة و أهداف عرض التكوين؛
- لائحة أعضاء هيئة التدريس والتأطير؛
- قائمة بنيات البحث التي ستتولى تأطير الطلاب بالنسبة لماستر البحث؛
- قائمة الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في ميدان بناء المسار و إنجاز الدروس و القيام بالتدريبات بالنسبة لليصانص المهنية و الماستر المهني؛
- شروط الولوج لعرض التكوين؛
- تموقع عرض التكوين ضمن خارطة عروض التكوين على المستوى الوطني؛
- قائمة وحدات التدريس موزعة حسب الفصول مع تحديد نوعها (إلزامية أو اختيارية) و المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لكل وحدة و عنوان ومضمون كل عنصر منها حجم ساعات التكوين فيها وعند نقاط الرصيد المعطى لها وضارب كل منها وطرق تقييمها؛
- التجهيزات والوسائل العلمية والتربوية و كذلك فضاءات التدريس المتاحة المخصصة للتدريس؛
- منافذ عرض التكوين؛
- آليات إشراك الطلبة في تقييم الدروس؛
- آليات متابعة اندماج حملة الشهادات.

المادة 7 (جديدة): تنظيم عروض التكوين على مستوى الليصانص في شكل شهادة وطنية لليصانص أساسي أو تطبيقي أو مهني.

تتم صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية لليصانص على أساس التوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي.

المادة 10 (جديدة): تهدف الشهادة الوطنية لليصانص المهني إلى الالتحاق بسوق العمل. كما تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراساتهم في الماستر المهني.

توجه الليصانص المهني لحقل شاسع من المهن في قطاع اقتصادي معين وهي تتأسس على مبدأ تحصيل رزمة من الكفاءات المهنية.

المادة 11 (جديدة): يتم بناء برامج التكوين في اللصانص المهني بشكل مشترك بين مدرسين باحثين ومهنيين على أساس تحديد لائحة مهارات حرفية.

يتدخل المهنيون على مستوى التكوين وتقييم الكفاءات.

المادة 12 (جديدة): تهدف الليصانص التطبيقية إلى تحصيل معارف تطبيقية و متخصصة في مجال أو عدة مجالات.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 077 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعتين في ولاية اترارزه لصالح شركة "إثمار أجرى".

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة "إثمار أجرى" القطعتان الأرضيتان الزراعتان التاليتان:

القطعة رقم 1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1500 هـ والواقعة في منطقة قناة أفطوط الساحلي على بعد 23 كم إلى الغرب من الكيلومتر تسعة و ستين (69) لطريق روصو- نواكشوط، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الرقم	العرض	الطول
1	ش" 16°50'52.0"	غ" 16°16'19.0"
2	ش" 16°50'17.0"	غ" 16°16'28.8"
3	ش" 16°49'54.5"	غ" 16°15'21.5"
4	ش" 16°49'11.2"	غ" 16°15'35.5"
5	ش" 16°48'39.4"	غ" 16°14'50.4"
6	ش" 16°48'04.4"	غ" 16°13'33.9"
7	ش" 16°49'48.4"	غ" 16°13'00.3"

القطعة رقم 2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 31.56 هـ والواقعة على بعد 44 كم شمال غرب مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الرقم	العرض	الطول
1	ش" 16°50'34.1"	غ" 16°16'44.5"
2	ش" 16°50'35.2"	غ" 16°16'43.9"
3	ش" 16°50'42.4"	غ" 16°17'03.4"
4	ش" 16°50'35.5"	غ" 16°17'03.1"
5	ش" 16°50'35.5"	غ" 16°17'00.3"
6	ش" 16°50'18.9"	غ" 16°16'44.1"
7	ش" 16°50'28.6"	غ" 16°16'37.5"

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: يسدد المستفيد من المنح مبلغ سبعة ملايين و ستمائة و أربع و ستين ألفا و مائتاين (7664200) أوقية أي سبعمائة و ستة و ستين ألفا و أربعمائة و عشرين (766420) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعتين الأرضيتين وتكاليف وضع الحدود و حقوق

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 075 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير".

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير" لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

- مدير الشؤون السياسية، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المدير العام المساعد للميزانية، ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية؛
- المفتش العام الداخلي في وزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- مدير حماية النباتات، ممثلا عن وزارة الزراعة؛
- مدير الشؤون المالية و الأملاك، ممثلا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- المستشار الفني المكلف بالاستصلاح الترابي، ممثلا عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلا عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة الشباب و الرياضة؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلا عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- مدير المحميات و الشاطئ، ممثلا عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير حماية الطبيعة، ممثلا عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- رئيس مصلحة الأشخاص في الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير
الاقتصاد و المالية المكلفة
بالميزانية

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

مداولة رقم 002 صادرة بتاريخ 21 مايو 2018 تقضي باعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بصيغته المرفقة.

المادة 2: يلغى هذا النظام الداخلي، و يحل محل النظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في مداولتها رقم 007 بتاريخ 14 أكتوبر 2012.

المادة 3: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بيوم كامل.

النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 12 من القانون النظامي 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقانون رقم 005-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

العنوان 1: أحكام عامة

الفصل 1: مهمة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 2: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة عامة مستقلة وجماعية مكلفة بالتحضير و التنظيم والإشراف على كافة مجريات العملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء و الانتخابات الجهوية والبلدية، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، و النصوص المطبقة له.

و في هذا الإطار، فإن اللجنة مسؤولة عن كامل العملية الانتخابية، ابتداء من المصادقة على السجل الانتخابي،

الطابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بناوكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 079 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في منطقة تيشيت في تكانت لصالح ميلينيوم للاستثمار المحدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجموعة الشافي ميلينيوم انفسمنت ش ذ م م، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة آلاف (10000 ha) هكتار الواقعة في منطقة تيشيت بولاية تكانت كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د حسب النظام المشتق من مركاتور ((UTM)) في المبينة في الجدول أدناه:

النقاط	س	ص
أ	2090212	407371
ب	2090171	417397
ج	2080199	407325
د	2080179	417353

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء محمية للحبارى والغزلان.

المادة 3: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره عشرة ملايين و ثلاثة آلاف و مئتا (10003200) أوقية أي ما يعادل مليون و ثلاثمائة و عشرين (1000320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف و ضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم يؤدي عدم التسديد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

وللانتخابات لدى المؤسسات الوطنية والدولية، ويمكن أن يمثلها أمام القضاء.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يعين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. ويخضعون لواجب التحفظ وكتمان السر.

ويستفيد أعضاء لجنة التسيير من الحصانة المقررة بموجب المادة 9 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 2018-005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويمكن رفع الحصانة عن عضو اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا كان يتعرض لمتابعة قضائية بعد دراسة حالته من قبل لجنة خاصة تشكلها - لهذا الغرض- لجنة التسيير من بين أعضائها.

تستمع اللجنة الخاصة إلى العضو المعني.

تعد اللجنة الخاصة تقريراً مكتوباً يحتوي على خلاصة عملها، وتحيله إلى لجنة التسيير، و تتخذ هذه الأخيرة قراراً بشأنه بواسطة أغلبية ثلثي أعضائها خلال ثمانية أيام.

وتتخذ اللجنة الخاصة - بنفس الطريقة - الإجراءات المناسبة في الحالات المحددة الواردة في المادتين 8 و 9 من الفقرة الثانية من القانون النظامي 2012-027 بتاريخ 12 إبريل 2012 المعدل بالقانون النظامي رقم 2018-005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء، تعلم لجنة التسيير فوراً سلطة التعيين وكذا ممثلي الأغلبية والمعارضة. ويتم استبدال المعني بنفس الطريقة والإجراءات الأصلية التي تم تعيينه بموجبها.

يتوفر أعضاء لجنة التسيير على بطاقات تؤكد عضويتهم في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: لجنة التسيير هي الجهاز التنفيذي للتصميم والتوجيه والقرار لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهي التي تصمم وتنفذ بصفة دائمة أنشطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقوم إذا استدعى الأمر بإجراء التصحيحات التي قد يتم إجراؤها. وتصادق على مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقيم تنفيذه.

المادة 8: تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة كل أسبوع في دورة عادية بدعوة من الرئيس. وتعتبر في

و إصدار اللوائح الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكافة المراحل الوسطى و حتى إعلان النتائج.

و هي على هذا الأساس مسؤولة عن حسن سير الاقتراع و مطابقته للنظم ونزاهته وشفافيته.

الفصل 2: مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 3: يقع مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في نواكشوط.

ويمكن للجنة الانتخابية الاجتماع في أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار مسبب من طرف لجنة التسيير.

العنوان 2: تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 4: أجهزة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي:

- لجنة التسيير
- الغرف
- الفروع الجهوية.

الفصل 1: لجنة التسيير

المادة 5: تتألف لجنة التسيير من 11 عضواً معينين من طرف الأغلبية والمعارضة، و هي الجهاز السيادي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسمى "لجنة حكماء" اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرأس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس اللجنة. يحمل رئيس لجنة التسيير لقب "رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات".

ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول، وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني. وفي حالة التعادل يعلن انتخاب المرشح الأكبر سناً.

يساعد الرئيس نائب للرئيس، ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة. وفي حالة التعادل يعلن انتخاب المرشح الأكبر سناً.

يساعد الرئيس نائب الرئيس، وفي حالة غياب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يخلفه في وظائفه نائب الرئيس.

يمثل رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، اللجنة في كافة أنشطة الحياة المدنية، ويرأس اجتماعات لجنة التسيير، ويوقع قرارات ومراسلات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمثل اللجنة الوطنية المستقلة

النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومهامه هي:

- استلام وتسيير وحفظ الوثائق المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- إعلام الجمهور.

ويتولى الأمين العام سكرتارية لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبهذه الصفة يحضر بدون الحق في التصويت، اجتماعات لجنة التسيير وغرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية بواسطة هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ويتضمن الهيكل التنظيمي للجنة الانتخابية خلق وحدة للربط مع المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تم إنشاؤها بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل 2: الغرف

المادة 13: تضم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات غرفتين هما:

- الغرفة القانونية،
- الغرفة الفنية.

1. الغرفة القانونية

تكلف الغرفة القانونية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصبغة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والشؤون القانونية والمنازعات. و تقدم رأيها القبلي حول مشاريع القرارات ذات الطابع القانوني.

وفي هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة التسيير كهيئة للتصور و التوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فإنه يمكن للغرفة القانونية، تحت سلطة لجنة التسيير، اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة ب .:

- تنظيم ومتابعة الاقتراع،

حالة انعقاد دائم عندما ينشر مرسوم استدعاء الناخبين وحتى نشر النتائج النهائية للانتخابات.

تجتمع لجنة التسيير عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال. ويمكن أيضا دعوة اللجنة إلى الاجتماع بواسطة ستة من أعضائها على الأقل، وفي هذه الحالة يحدد جدول أعمال من طرف الأعضاء الذين اتخذوا مبادرة الدعوة.

تجري مداورات لجنة التسيير في جلسات عامة. ولا يمكن إجراء المداورات بشكل صحيح إذا لم تحضر الجلسة الأغلبية المطلقة من الأعضاء على الأقل.

تتم المصادقة على البلاغات و التصريحات و البيانات داخل لجنة التسيير بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة للحاضرين إذا لم يحصل الإجماع. يتم التصويت برفع اليد، باستثناء المسائل ذات الطابع الشخصي. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

توقع مداورات اللجنة وإعلاناتها و بياناتها وتصريحاتها من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير لم يقترح تعيينهما نفس الفريق السياسي.

إلا أنه يمكن لكل عضو من أعضاء لجنة التسيير، إذا رغب في ذلك، تسجيل ما قد يرى من تحفظات ضمن المحاضر المتعلقة بإعلان النتائج النهائية.

يعلن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج باسم لجنة التسيير.

المادة 9: يرأس رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اجتماعات لجنة التسيير ويتولى مهمة ضبط الجلسات.

لا تكون الجلسات العامة للجنة التسيير علنية.

للأمين العام الحق الكامل في حضور اجتماعات لجنة التسيير. وليس له التصويت على المداورات. وبناء على قرار من لجنة التسيير يمكن للعمال الإداريين أو شخصيات خارجية حضور الجلسات بصفة استشارية.

المادة 10: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حضور اجتماعات لجنة التسيير.

المادة 11: تحرر محاضر لاجتماعات اللجنة.

يعرض الأمين العام على لجنة التسيير في كل جلسة محضر اجتماع لجنة التسيير السابق للتصديق. توقع المحاضر من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير معينين من قبلها، وكذلك من طرف الأمين العام.

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة لجنة التسيير، ممثلة من طرف رئيسها، بتنسيق إدارة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا للمادة 16 من القانون

يمكن لجنة التسيير والغرف الاستعانة بمراقبين ومفتشين وخبراء.

الفصل 3: الفروع الجهوية

المادة 15: تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على فروع جهوية ومحلية تحدد اختصاصات هذه الفروع وتنظيمها وسير عملها بواسطة مداولات صادرة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

تخضع هذه الفروع لسلطات اللجنة الانتخابية.

يعين أعضاء الفروع الجهوية والمحلية، كلما أجريت انتخابات، بواسطة مداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، وتنتهي وظائفهم بعد إعلان النتائج النهائية لتلك الانتخابات بخمسة عشر يوما.

المادة 16 : تكون الفروع الجهوية جزئيا من البنية التنظيمية للجنة الانتخابية.

تنفذ الفروع الجهوية والمحلية القرارات والإجراءات التي تتخذها لجنة التسيير، على المستوى الجهوي والمحلي.

المادة 17: يخضع أعضاء الفروع الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية للسلطة الهرمية للجنة الانتخابية، ويؤدون اليمين أمام محاكم الولايات التي يعملون فيها.

العنوان 3: علاقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي

المادة 18: تقوم اللجنة الانتخابية بالتعاون مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بما يلي:

- مراقبة تحضير، ومراجعة وتسيير السجل الانتخابي والإحصاء الانتخابي والمصادقة على العمليات ذات الصلة.
- التعهد بطليبة المعدات الانتخابية على أساس دفتر الشروط المعد بالاشتراك مع المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي،
- استلام المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي، وتشارك هذه الأخيرة في فحص مطابقة هذه المعدات.

- فرز الأصوات، وإصدار و حفظ محاضر الانتخابات حتى توصيلها و استلامها في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- استقبال التظلمات ومعالجتها حسب الآجال القانونية،
- الإعلان المؤقت للنتائج طبقا للقوانين و النظم الخاصة بكل نوع من الانتخابات،
- الإعلان النهائي للنتائج باستثناء الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء.

2. الغرفة الفنية

تكلف الغرفة الفنية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصيغة الفنية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل اللوجستية، و المعدات الانتخابية، وعمليات الاقتراع، و الإعلام والتربية على المواطنة ، و بالعلاقات مع الفروع الجهوية والمحلية.

و في هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية كهيئة للتصور و التوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون رقم 027-2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتحت سلطة لجنة التسيير، تختص الغرفة الفنية ب:

- اعتماد الإحصاء الانتخابي،
- تشكيل وتنظيم اللجنة الفنية المكلفة بالتسجيل على اللوائح الانتخابية، و إصدار وصل التسجيل و إعداد وتوزيع بطاقات الناخبين،
- ضمان نشر وإشهار اللوائح الانتخابية، واستقبال ومعالجة التظلمات ذات الصلة،
- اعتماد اللوائح الانتخابية النهائية من طرف لجنة تسيير، و تأمين حفظها طبقا للمسار والآلية المحددة من طرف لجنة التسيير،
- القيام بالفحص النهائي للوائح الانتخابية قبل استخدامها في يوم الاقتراع وإحالتها إلى رؤساء مكاتب التصويت بعد وضع تأشيرة اعتماد واستغلال،
- السهر على حسن سير عمليات مراجعة اللوائح الانتخابية،
- تحديد المواصفات الفنية للمعدات الانتخابية و ضمان إبرام عقودها.

المادة 14: تتشكل كل غرفة من 5 أعضاء من لجنة التسيير. وتكون مهمة كل غرفة دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها، وذلك بطلب من لجنة التسيير.

ويمكن للجنة التسيير، عند الحاجة، إنشاء لجان خاصة تكلف بدراسة مسائل معينة.

طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة للأعضاء. ويحال إلى السلطة الوطنية المختصة.

المادة 21: تنفذ ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على فترة عام، تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

الفصل 3: المحاسبة

المادة 22: يتم حفظ محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، بواسطة محاسب معين من طرف لجنة التسيير حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون النظامي رقم 2012-027 بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الانتخابية.

المادة 23: يقدم رئيس لجنة التسيير في نهاية كل فصل تقريراً حول تنفيذ الميزانية، وتقريراً حول الأنشطة خلال دورة اللجنة.

الفصل 4: لجنة صفقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 24: تلتئم لجنة تسيير اللجنة الانتخابية كلجنة للصفقات مختصة بصفقات اللجنة، أيا كانت طبيعة تلك الصفقات.

تصادق لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها على قواعد تنظيم وسير عمل لجنة صفقات اللجنة الانتخابية انطلاقاً من أحكام مدونة الصفقات العمومية كما جاءت في القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 ونصوصه التطبيقية.

العنوان 5: تقارير وبيانات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 25: تقدم اللجنة الانتخابية، بعد كل اقتراح، لرئيس الجمهورية تقريراً مفصلاً حول أنشطتها وملاحظاتها على سير عمليات الاقتراع والتوصيات والمقترحات حول الإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

يتم إعداد هذا التقرير و المصادقة عليه بواسطة أغلبية الثلثين من لجنة التسيير.

ينشر هذا التقرير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
المادة 26: تطلع اللجنة الانتخابية الرأي العام على أنشطتها وقراراتها بواسطة الصحافة وكل وسيلة أخرى تراها مناسبة.

العنوان 6: أحكام نهائية

المادة 27: يلغي هذا النظام الداخلي، ويحل محل النظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة تسيير اللجنة

وبدون المساس بالأحكام المبينة أعلاه، تستفيد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأداء مهامها على أكمل وجه، من مساعدة الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي حسبما ينص عليه القانون.

العنوان 4: النظام الإداري والمالي و المحاسبي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل 1: العمال

المادة 19: يكتتب عمال اللجنة الانتخابية حسب هيكلها التنظيمي حسبما جاء في المادة 19 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المنشئ للجنة الانتخابية.

باستثناء المقترضات التي نص عليها القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المنشئ للجنة الانتخابية، فيما يتعلق بالأمين العام والمحاسب، يتم الاكتتاب حسب الإجراءات التالية:

تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على طلبها، العمال الإداريين والفنيين الضروريين لتأدية مهمتها.

وبجوز لها، عند الاقتضاء، أن تقوم، بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب العمال وفقاً للقوانين المعمول بها.

يتم اكتتاب عمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس معايير الحياد والكفاءة والنزاهة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكتتب اللجنة الانتخابية أشخاصاً ينتمون لحزب سياسي، وإذا حدث ذلك يجب عليهم الاستقالة فوراً.

وتقدم الاستقالة إلى لجنة التسيير و إلى الفاعلين السياسيين الذين يودون الاطلاع عليها.

وستتم المصادقة على مدونة أخلاقية لعمال اللجنة الانتخابية من طرف لجنة التسيير بواسطة أغلبية الثلثين، و تتضمن هذه المدونة بصفة خاصة واجب الحياد وكنمان السر المهني.

وستقوم لجنة التسيير باعتماد مدونة ذات طابع صحي وأمني، تطبق في أماكن العمل، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفصل 2: الموارد المالية

المادة 20: تأتي موارد اللجنة الانتخابية من مخصصات الميزانية ومساهمات الدول و الهيئات الخارجية.

يتم إعداد مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف الغرفة القانونية ويصادق عليه من

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: توتو يكر

الأمين العام: محمد ولد الراجل

أمينة الخزينة: زينب محمد عالي

وصل رقم 0120 بتاريخ 24 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمرج الثقافية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة أمرج

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: اسلمهم الحاج

الأمينة العامة: اميمه يرب

أمين المالية: سيداتي الصديق

وصل رقم 0136 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية النور لتكوين و تعليم المكفوفين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: منت متالي ابراهيم

الأمينة العامة: الاصانا ابراهيم انجاي

أمينة الخزينة: مايموت سالم

وصل رقم 0142 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أفاق التنمية ببلدية الغابرة

الوطنية المستقلة للانتخابات في مداولتها رقم 007 بتاريخ 14 أكتوبر 2012.

المادة 28: ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا بعد يوم كامل من نشره في الجريدة الرسمية.

مداولة رقم 003 صادرة بتاريخ 30 مايو 2018 تتعلق بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسنة 2018.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 0101-2018 الصادر بتاريخ 29 مايو 2018، سيتم تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي شامل في عموم التراب الوطني خلال الفترة ما بين يوم الجمعة فاتح يونيو 2018، عند الساعة الثامنة صباحا، ويوم الثلاثاء 31 يوليو 2018، عند منتصف الليل.

المادة 2: يكلف رؤساء اللجنة المركزية للإحصاء، و لجنة الإشراف، و لجان الإحصاء على مستوى الولايات و المقاطعات و المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذه المداولة التي تنشر في الجريدة الرسمية، و توزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

3- إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 0062 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة بطحت ميت من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أوداعة أفركان

الأمين العام: عبد الكريم دمب موي با

أمين المالية: محمد أرشيد

وصل رقم 0113 بتاريخ 16 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الخير لصحة المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

الأمين العام: أميدو الخاطر
أمينة المالية: فاطمة صوفي

وصل رقم 0171 بتاريخ 28 مايو 2018 بقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية الاجتماعية لمحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إدوم ولد محمد
الأمين العام: التراد ولد الخراشي
أمينة الخزينة: كورية بنت بويكر

وصل رقم 0175 بتاريخ 28 مايو 2018 بقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط للتعليم و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحيم عبد الرحمن حضرامي
الأمين العام: محمد يحظيه محفوظ
أمينة المالية: لمينة إدومو

وصل رقم 0178 بتاريخ 05 يونيو 2018 بقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة أحمد شريف الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة أمرج
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اسلمهم الحاج
الأمينة العامة: اميمه يرب
أمين المالية: سيداتي الصديق

وصل رقم 0144 بتاريخ 17 مايو 2017 بقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصداقة الموريتانية الخليجية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم فال العم
الأمينة العامة: مسعودة بحام
أمين المالية: إسلم شيخي

وصل رقم 0148 بتاريخ 30 إبريل 2018 بقضى بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: منظمة دار الخير لتوعية و تعليم الأيتام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب منظمة دار الخير لتوعية و تعليم الأيتام، المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: منظمة شباب الوطن من أجل الوحدة

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد محمد ولد اممر شين

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك الحاج الشيخ

الأمين العام: حمود محمد المختار البشير

أمين المالية: السالك الشيخ الولي

وصل رقم 0181 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للبيئة والعمل التوعوي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد سيداتي

الأمين العام: باب ولد محمد أحمد

أمينة المالية: عائشة محمد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادن

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد الأمين مولاي أحمد

الأمين العام: السالك مولاي أحمد شريف

أمين المالية: مولاي الحسن مولاي الزين

وصل رقم 0179 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر و الإحسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحظيه أحمد شريف

الأمين العام: محمد محمود محمود

أمينة الخزينة: يقر عبد المالك

وصل رقم 0180 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية و تميم التراث التججي (فخر)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى